

الجدول (ج)
أتاوى عن معايرة أوعية القياس

المصنف	أوعية القياس	الأتاوى
1.6	6 - المعايرة بالتحويل من إناء إلى آخر : 1.6 - فيما يخص الألف لتر الأولى (1000)	(بالدرهم) 150
2.6	2.6 - عن كل 1000 ليتر أو جزء من 1000 لتر إضافية 7 - المعايرة بالحساب : 1.7 - قياس الجوانب ومجموع حساب الحجم :	25
1.1.7	إلى 500 متر مكعب بإدخال الغاية	1.000
2.1.7	من 500 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1000 متر مكعب بإدخال الغاية	1.500
3.1.7	من 1000 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 5000 متر مكعب بإدخال الغاية	3.000
4.1.7	ما زاد على 5000 متر مكعب وعن كل 5000 متر مكعب أو جزء من 5000 متر مكعب إضافية	1.000
1.2.7	2.7 - إعداد الجدول : عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي الثابت	1
2.2.7	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي المتغير	2
3.7	3.7 - إعداد الشهادات : إعداد الشهادات، عن كل شهادة	200
1.8	8 - صهاريج النقل عبر الطرق أو السكك الحديدية : 1.8 - عن كل متر مكعب أو جزء متر مكعب زائد	50
2.8	2.8 - ما زاد على الحافلة، عن كل حافلة زائدة 10% من 1.8	100
3.8	3.8 - إعداد الشهادات عن كل شهادة	

- 1 - التكوين المستمر في شكل تداريب أو ندوات أو محاضرات أو معامل ؛
- 2 - الاستشارات في شكل مساعدة أو إرشاد أو دراسات ؛
- 3 - معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية ؛
- 4 - أعمال النشر ؛
- 5 - استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة وتوزيع المعلومات.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.98.525 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1404 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط فيما يخص الخدمات التي تقوم بها مدرسة علوم الإعلام لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأفراد والتي تتعلق بما يلي :